



الدولة الإسلامية
مكتب البحوث والدراسات

المسائل الجياد

في

فقه الجهاد

مكتب البحوث والدراسات

الطبعة الثانية

١٤٣٦هـ

مقدمة

أمير مكتب البحوث والدراسات

الحمد لله الكبير المتعال، والصلاة والسلام على الضحوك القتال، وعلى آله وصحبه
ذوي النسك والنزال، أما بعد:

فقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِآتٍ لَهُمْ
الْجَنَّةَ يُقَنِّلُونَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْنَلُونَ وَيَقْنَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ
وَالْفُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو
الفوز العظيم﴾ التوبة: ١١١

عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس، عن أبيه، قال: سمعتُ أبي، وهو بحضرة العدو،
يقول: قال رسول الله ﷺ: (إنَّ أبوابَ الجنةِ تحتَ ظلالِ السيوفِ)، فقام رجلٌ رثُ الهيئةِ،
فقال: يا أبا موسى، أنت سمعتَ رسولَ الله ﷺ يقولُ هذا؟ قال: نعم، قال: "فرجعَ إلى
أصحابه، فقال: اقرأُ عليكمُ السلامَ، ثمَّ كسرَ جفنَ سيفه فألقاه، ثمَّ مشى بسيفه إلى العدوِّ
فَضْرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ" [متفق عليه].

وعن الحسن البصري رحمه الله "إنَّ لِكُلِّ طَرِيقٍ مُخْتَصِرًا، وَمُخْتَصِرُ طَرِيقِ الْجَنَّةِ الْجِهَادُ".
أ.هـ [حلية الأولياء ٦/١٥٧].

ولأجل أن يكون هذا الطريق موصلاً للجنة، فلا بد أن يكون على وفق الكتاب والسنة،
أما من انتسب إلى الجهاد والتصق بالمجاهدين، وهو في غفلة وجهل بأحكام الدين، فقد
يضل من حيث يريد الرشاد، ويُفسد في الأرض من غير قصد الإفساد.

لذا فقد اهتم العلماء بهذا الباب من العلم، فألفوا فيه المصنفات، وأثروا بها المكتبة
الإسلامية الزاخرة، وبإمكان الجاد في الطلب أن يقف على نحو أربعمائة كتاب في "فقه
الجهاد" لأهل العلم سلفاً وخلفاً.

////////// المسائل الجياد في فقه الجهاد //////////

ولقد قمنا في (مكتب البحوث والدراسات) بإخراج متن بعنوان: "مختصر في فقه الجهاد"، اختصاراً للمطول، وتوضيحاً للمؤول.

وها نحن نقوم بإخراج المتن مرة أخرى بحلة جديدة، فيها مسائل ونكت فريدة، ووسمناه بـ "المسائل الجياد، في فقه الجهاد".

ليكون هذا المتن -بعون الله- عمدة المبتدئين، ونزهة المتقدمين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين.

أمير مكتب البحوث والدراسات

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، القائل في كتابه الكريم: ﴿ أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (٤١) التوبة: ٤١ والقائل: ﴿ إِنْ اللَّهُ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبِشِرُوا بِيَعْيِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ التوبة: ١١١

والصلاة والسلام على رسول الله نبينا محمد، من بعث بالسيف بين يدي الساعة حتى يُعبد الله وحده، القائل فيما صح عنه عليه الصلاة والسلام: (**رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد**)^(١)، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهدية واستن بسنته إلى يوم القيامة، أما بعد:

فقد يسر الله سبحانه وتعالى أن أعددنا هذا البحث المبسط في فقه الجهاد؛ ليُدرس في معاهد الدولة الإسلامية ومدارسها ومفازها، ويسرناه لكل قارئ ومتعلم. والله نسأل أن يجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعله نافعاً لكل مجاهد ومرابط، والله من وراء القصد.

مكتب البحوث والدراسات

^(١) مسند أحمد ط الرسالة (٣٦/٣٨٧)

فصل

تعريف الجهاد

الجهاد لغة: مصدر جاهد جهاداً ومجاهدة، قاتل العدو وجاهد في سبيل الله، وهو من الجهد، أي: المشقة والطاقة.

جاء في لسان العرب: (الجهاد: المبالغة واستفراغ الوسع في الحرب، أو اللسان أو ما أطاق من شيء). ا.هـ^(١).

واصطلاحاً: هو بذل الجهد وتفريغ الوسع في قتال أهل الكفر والعناد، لتكون كلمة الله هي العليا، وكلمة الذين كفروا السفلى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: "الجهاد حقيقته الاجتهاد في حصول ما يحبّه الله، من الإيمان والعمل الصالح، وفي دفع ما يبغضه الله، من الكفر والفسوق والعصيان." (٢)

وأشار ابن همام للجهاد بقوله: إِخْلَاءُ الْعَالَمِ مِنَ الْفُسَادِ.^(٣)

وقال سيد في الظلال: "الجهاد هو السعي المتواصل والكفاح المستمر في سبيل إقامة نظام الحق، ليس غير.

وهذا الجهاد هو الذي يجعله القرآن ميزاناً يوزن به إيمان الرجل وإخلاصه للدين." (٤)

(١) لسان العرب (٣/١٣٤) مادة (جهد)

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/١٨٧)

(٣) فتح القدير لابن همام (٥/٤٣٤)

(٤) تفسير في ظلال القرآن لسيد قطب (٢/١٣٢١)

فصل

الحكمة من مشروعية الجهاد

إن للجهاد في سبيل الله حكماً كثيرة وغايات عظيمة، منها:

- إقامة الدين وتحقيق العبودية لرب العالمين.
- دفع الشرك بالله الذي هو أعظم الظلم وأكبر الفساد. قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ آنَسُوا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ البقرة: ١٩٣
- هداية الناس وإزالة الحواجز والعقبات عن طريق الدعوة.
- حفظ الضروريات الخمس الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والمال.
- هو السبيل للتمكين في الأرض وإقامة شرع الله، ودفع الفساد الديني والدينيوي.
- التطبيق العملي لعقيدة الولاء والبراء، بموالاتة أهل التوحيد ونصرتهم، ومعاداة أهل الكفر ومحاربتهم.
- دفع الظلم وإحقاق الحق والحيلولة دون الإفساد في الأرض، قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ البقرة: ٢٥١.
- الحفاظ على كيان وعز المسلمين، وحفظ بيضتهم، ونصرة المستضعفين، قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ النساء: ٧٥.
- كشف المنافقين، وتمييز المؤمنين، قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي مِن رُّسُلِهِ مَن يَشَاءُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَإِن تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ آل عمران: ١٧٩.

فصل

مراحل تشريع الجهاد

في العهد المكي أمر النبي ﷺ بالعضو والصفح وتحمل الأذى، والمجادلة بالتي هي أحسن، والصبر، وأمر أن يجاهد الكفار بالحجة والبيان، ولم يؤمر بجهادهم بالسيف والسنان إلا بعد الهجرة إلى المدينة. قال تعالى: ﴿ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا ﴾ للزمل: ١٠ وقال تعالى: ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾ النحل: ١٢٥

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (فكان النبي ﷺ في أول الأمر مأموراً أن يجاهد الكفار بالقرآن جهاداً كبيراً، قال تعالى في سورة الفرقان - وهي مكية -: ﴿ فَلَا تَطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا ﴾ الفرقان: ٥٢ وكان مأموراً بالكف عن قتالهم لعجزه وعجز المسلمين عن ذلك...). ا.هـ (١).

وقد تدرج تشريع الجهاد بالنفس في سبيل الله على ثلاث مراحل، هي:

المرحلة الأولى: الإذن القتال في سبيل الله دون أن يفرض، قال تعالى: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا وَإِنَّا لَنُصَرِّهُمُ لِقَدِيرٍ ﴾ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ ﴿ الحج: ٣٩ - ٤٠

قال غير واحد من السلف: هذه أول آية نزلت في الجهاد (٢).

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (١/٧٤).

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣/٢١٨).

المرحلة الثانية: الأمر بقتال من قاتل المسلمين من الكفار، والكف عن كف عن قتلهم، ويمكن أن تسمى هذه المرحلة مرحلة دفاع، قال تعالى: ﴿ وَفَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ البقرة: ١٩٠

المرحلة الثالثة: الأمر بقتال جميع الكفار وابتدائهم بالقتال أينما كانوا حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ويخضعوا لحكم الإسلام، ويدخلوا في حماية المسلمين، قال تعالى: ﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ إِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ التوبة: ٥، يقول القرطبي في تفسيره: " (فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ) أَي: خَرَجَ، (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ) عَامٌّ فِي كُلِّ مُشْرِكٍ، (حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ) عَامٌّ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ. " (١)

والجزية: "وهي جزء من المال يؤخذ على الرؤوس منهم كل سنة مقابل حمايتهم وإقرارهم في بلاد المسلمين" (٢)

وهل تؤخذ الجزية من مشركي العرب؟

الجزية تؤخذ من أهل الكتاب اليهود والنصارى ومن عندهم شبهة كتاب كالمجوس، أما المشركون عباد الأوثان فلا تؤخذ منهم الجزية فإما الإسلام أو القتال، عن قتادة قوله: " {إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً ولم يظاهروا عليكم أحداً... } قال: هم مشركوا قريش، الذين عاهدهم رسول الله ﷺ زمن الحديبية، وكان بقي من مدتهم أربعة أشهر بعد يوم النحر، فأمر الله نبيه أن يوفي لهم بعهدهم إلى مدتهم، ومن لا عهد له إلى

(١) تفسير القرطبي (٧٣/٨)

(٢) صحيح البخاري ط ابن كثير (١١٥٠/٣)

انسلاخ المحرم، ونبذ إلى كل ذي عهد عهده، وأمره بقتالهم حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأن لا يقبل منهم إلا ذلك".^(١)

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُقْبَلُ مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ إِلَّا الْإِسْلَامَ أَوْ السَّيْفَ، وَتُقْبَلُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَمَنْ سَآئِرِ كُفَّارِ الْعَجَمِ الْجَزِيَّةُ.

وَقَالَ مَالِكٌ: تُؤْخَذُ مِنْ عَابِدِ النَّارِ وَالْوَثْنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ كَائِنًا مَنْ كَانَ مِنْ عَرَبٍ تَغْلِبِيٍّ أَوْ قُرَشِيٍّ أَوْ عَجَمِيٍّ إِلَّا الْمُرْتَدَّ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو ثَوْرٍ: لَا تُقْبَلُ إِلَّا مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ فَقَطُّ.^(٢)

^(١) تفسير الطبري (١٣٣/١٤)

^(٢) البحر المحيط في التفسير (٤٠٠/٥)

فصل

أقسام الجهاد من حيث الحكم

ينقسم الجهاد من حيث حكمه إلى قسمين:

القسم الأول: فرض كفاية.

وهو جهاد الطلب إذا قام به من يكفي سقط الوجوب والإثم على الباقيين.

والدليل على فرضيته من حيث الأصل قوله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ} (١).

وقوله ﷺ: (من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق) (٢).

وقد أجمع المسلمون على وجوبه في الجملة.

وأما كون جهاد الطلب ليس واجباً على الأعيان، فيدل عليه قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانُوا الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (١٢٢) التوبة: ١٢٢

القسم الثاني: فرض عين.

يكون الجهاد فرض عين في ثلاثة مواطن - مجمع عليها بين العلماء -:

الموضع الأول: إذا حضر. صف القتال، لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمْ الْأَدْبَارَ﴾ (١٥) وَمَنْ يُؤَلِّمُ يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ (١٦) الأنفال: ١٥-١٦

(١) سورة البقرة، آية ٢١٦.

(٢) أخرجه مسلم (١٩١٠).

وقد ثبت في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (اجتنبوا السبع الموبقات...) وذكر منها: (التولي يوم الزحف) [متفق عليه].

ولم تستثن الآية الكريمة ممن يولي الكافرين دبره إلا صنفين:

الأول: {إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِنَالٍ} أي: مائلاً إلى جهة أخرى، ليتمكن من ضرب عدوه وقتاله.

الثاني: {مُتَحَيِّزًا إِلَى الْبِغْيَةِ} أي: منحازاً إلى جماعة أخرى من المؤمنين، ليقاتل معهم ليقويهم أو يقوى بهم.

الموضع الثاني: إذا دهم العدو بلد الإسلام فإن الجهاد يتعين على الجميع، دفاعاً للعدو الصائل، وحماية لبيضة المسلمين، ويجب ذلك على الأقرب فالأقرب، لقوله تعالى: {انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا} (١).

الموضع الثالث: إذا استنفر الإمام، وجب النفير على كل من وقع عليه الأمر، لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَثَأَقَلُّتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾ التوبة: ٣٨ ولقوله ﷺ: (وإذا استنفرتم فانفروا) (٢).

كما ذكر بعض أهل العلم أن الجهاد يتعين إذا لم يقم به من يكفي في جهاد الطلب حتى تحصل الكفاية.

وإذا أسر بعض المسلمين، كذلك يتعين على أهل العلم، والرأي، والشجاعة الذين يُحتاج إليهم في ثغور الجهاد؛

(١) سورة التوبة، آية ٤١

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٢٥)، ومسلم (١٣٥٣)

تنبيه : إذا كان الجهاد فرض عين فإنه لا يشترط له أي شرط، لا إذن الإمام، ولا إذن الوالدين، ولا إذن الدائن، ولا غير ذلك، فيجب على كل من استطاع القتال أن يقاتل بحسبه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (وأما قتال الدفع فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمه والدين فواجب إجماعاً، فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب من دفعه، فلا يشترط له شرط؛ بل يدفع بحسب الإمكان، وقد نص على ذلك العلماء أصحابنا وغيرهم ، فيجب التفريق بين دفع الصائل الظالم الكافر، وبين طلبه في بلاده). ١. هـ [المستدرک لابن قاسم ٣/٢١٥].

فصل

شروط الجهاد

يشترط لوجوب الجهاد، ستة شروط^(١):

١. الإسلام؛ لأن الكافر لا يقبل منه أي عمل.

والدليل قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَذُكُمُ عَلَىٰ تَحْرِيقِ سُجُجِكُمْ مِّنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تَوَمَّنْ
بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾﴾ الصف: ١٠ - ١١
فقدم الإيمان على الجهاد.

وعن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مَّقْنَعٌ بِالْحَدِيدِ فَقَالَ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ أَقَاتِلْ أَوْ أَسْلَمْ؟ قَالَ: (أَسْلَمْ ثُمَّ قَاتِلْ) فَأَسْلَمَ ثُمَّ قَاتَلَ فَقَتَلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: (عَمَلٌ قَلِيلًا وَأُجْرٌ كَثِيرًا)^(٢).

٢. البلوغ؛ ويخرج بذلك الصبي فلا يجب عليه الجهاد.

والدليل على ذلك ما جاء عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (عَرَضَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ يَوْمَ أَحَدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ فَلَمْ يَجْزِنِي فِي الْمَقَاتِلَةِ)^(٣).

٣. العقل؛ فلا يتوجه فرض الجهاد إلى المجنون.

والدليل قوله ﷺ: (رَفَعَ الْقَلَمَ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ
حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ)^(٤).

٤. الحرية؛ فلا جهاد على العبد المملوك.

^(١) انظر: المغني (٨/١٣).

^(٢) أخرجه البخاري (٢٨٠٨).

^(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١٨٦٨).

^(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٤٣٩٢).

ويدل على ذلك حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : (أن عبداً قدم على النبي ﷺ فبايعه على الجهاد والإسلام، فقدم صاحبه فأخبره أنه مملوك، فاشتراه ﷺ منه بعبدين، فكان بعد ذلك إذا أتاه من لا يعرفه لبايعه سأله أحر هو أم عبد؟ فإن قال حر بايعه على الإسلام والجهاد، وإن قال مملوك بايعه على الإسلام دون الجهاد)^(١).

٥. الذكورة؛ فلا يجب الجهاد على المرأة.

لما ثبت عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: استأذنت النبي ﷺ في الجهاد، فقال: (جهادكن الحج)^(٢).

٦. الاستطاعة البدنية والمالية، فلا جهاد على العاجز.

والدليل قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١١) التوبة: ٩١

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٦٠٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٨٧٥).

فصل

مسائل متعلقة بحكم الجهاد والنفير

لقد أمرنا الله تعالى أن نعبد على بصيرة، والجهاد عبادة من أجل العبادات، لذلك يتوجب على المجاهد أن يتفقه في أحكام الجهاد ومسائله حتى يؤديه على أكمل وجه.

ونذكر هنا أهم المسائل المتعلقة بشروط الجهاد وأحكام القتال.

المسألة الأولى: حكم الجهاد بدون إذن ولي الأمر:

إن كان الجهاد فرض كفاية، فلا يجوز إلا بإذن الإمام، لأنه من أمور الأمة العامة التي تتعلق بالأمن والخوف، فلا يصلح أن يتفرد بها دون الرجوع إلى الإمام، قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ النساء: ٨٣

❖ إلا في ثلاث حالات:

الأولى: إذا فجأهم العدو، فلا يجب استئذان الإمام، لأن دفع الصائل عن الحرمه والدين واجب عيني بالإجماع.

الثانية: إذا عرضت فرصة للإيقاع بالعدو والنكاية به، فلا يحتاج إلى الإذن، لثلا تضيع هذه الفرصة.

الثالثة: إذا عطل الإمام الجهاد.

المسألة الثانية: حكم طاعة الأمير في الجهاد:

يجب على الجيش طاعة أميرهم، في غير معصية الله فعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع عليه ولا طاعة)^(١)

والصبر معه، والنصح له، وتحرم منازعته، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ ﴿٥٩﴾ النساء: ٥٩

وقال رسول الله ﷺ: (مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ أَطَاعَ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي)^(٢).

المسألة الثالثة: حكم استئذان الأمير في الخروج من المعسكر ونحوه:

لا يجوز لأحد من الجند الخروج من المعسكر، لقضاء حاجة أو إغارة على العدو، أو غير ذلك إلا بإذن القائد أو الأمير لأنه أعرف بحال الناس، ومكان العدو، وقربه وبعده، ومواضع الأمن، فلا يأذن للجند إلا مع أمنه عليهم، وإن خرجوا من غير أمره أو إذنه، لم يأمنوا كميناً للعدو، أو مهلكة يهلكون بها وربما رحل الجيش فيضيع الخارج.

جاء في المغني: (ولا يخرجون إلا بإذن الأمير...)^(٣)

ويقاس على هذه المسألة -أيضاً- من كان في حاجز أو رباط أو في أي مكان أمره الأمير بالبقاء فيه، فلا يخرج أو يتنقل بإذن الأمير.

(١) سنن الترمذي ط دار إحياء التراث (٢٠٩/٤)

(٢) أخرجه البخاري (٧١٣٧)، ومسلم (١٨٣٥).

(٣) المغني (٣٣/١٣).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : قال العلماء: وكان في قصة أحد وما أصيب به المسلمون فيها من الفوائد والحكم الربانية أشياء عظيمة، منها: تعريف المسلمين سوء عاقبة المعصية، وشؤم ارتكاب النهي، لما وقع من ترك الرماة موقفهم الذي أمرهم الرسول ﷺ ألا يبرحوا منه. [فتح الباري ٧ / ٣٤٧].

المسألة الرابعة: حكم استئذان الوالدين في الجهاد:

حكم استئذان الوالدين له حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون الجهاد فرض كفاية، فيجب استئذانها إن كانا مسلمين.

والدليل مارواه البخاري ومسلم من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما جاء رجل للنبي ﷺ فستأذنه في الجهاد فقال: "أحي والداك" قال: نعم، قال: "ففيهما فجاهد".

الحالة الثانية: أن يكون الجهاد فرض عين (كحالنا)، فلا يجب إذن الوالدين باتفاق الفقهاء رَحِمَهُمَا اللهُ^(١)

لأن فرض العين لا يشترط فيه إذن الوالدين.

زد على ذلك أن طاعة الوالدين منوطة بطاعة الله تعالى، فإن أمرا بمعصية فلا سمع ولا طاعة لهما، وترك الجهاد المتعين معصية، قال ﷺ: (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)^(٢).

^(١) انظر: بدائع الصنائع (٥٨/٦) وتبيين الحقائق (٢٤١/٣، ٢٤٢) وبداية المجتهد (٣٨٤/١) والمعونة (٦٠٢/١)

وروضة الطالبين (٢١٤/١٠)

والمغني (٢٦/١٣) وحاشية الروض المربع (٢٦/١٣).

^(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧٣٧/٧).

المسألة الخامسة: حكم جهاد من عليه دين:

إذا كان الجهاد متعيناً، فلا خلاف بين الفقهاء رَحْمَةً لِلَّهِ تَعَالَى أنه لا يشترط إذن الدائن لخروج المجاهد للجهاد، سواء كان الدين حالاً أم لا، وسواء كان معسراً أو موسراً. (١)

والدليل قوله تعالى: ﴿ أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ التوبة: ٤١

ووجه الدلالة من الآية: أن الله سبحانه وتعالى أمر المؤمنين بالخروج للجهاد خفافاً وثقلاً، وجاء في معنى {خِفَافًا وَثِقَالًا} أي: فقراء وأغنياء، فإذا تعين عليهم الجهاد فلا يشترط إذن المدين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ: سئلت عمن عليه دين وله ما يوفيه وقد تعين الجهاد؟ فقلت: من الواجبات ما يقدم على وفاء الدين؛ كنفقة النفس والزوجة والولد، ومنها ما يقدم وفاء الدين عليه كالعبادات من الحج والكفارات، ومنها ما لا يقدم عليه إذا خوطب به كصدقة الفطر، فإن كان الجهاد المتعين لدفع الضرر كما إذا حضره العدو أو حضر هو الصف قدم على وفاء الدين كالنفقة وأولى... [المستدرک لابن قاسم ٣/٢١٤].

المسألة السادسة: إذا تعارض الجهاد والحج فأيهما يُقدم؟

لا تخلو هذه المسألة من ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يكون الجهاد فرض عين (كحالنا)، فيقدم الجهاد على الحج. (٢)

الصورة الثانية: أن يكون الجهاد فرض كفاية والحج تطوعاً، ففي هذه الحالة يُقدم الجهاد لأنه أفضل من الحج، ولأن الجهاد نفعٌ متعدٍ، فيُقدم على النفع القاصر. (٣)

(١) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/١٧٠)، والمحرر في الفقه (٢/١٧١).

(٢) انظر: مشاريع الأشواق (١/٢٠٥)، وحاشية الدسوقي (٢/١٠)، والسيل الجرار (٢/١٥٨).

(٣) مجمع الزوائد، كتاب الجهاد، باب الجهاد في البحر ج (٥/٢٨١) المغني (١٣/١٠) مجموع الفتاوى (٢٨/٣٥٣)

الصورة الثالثة: أن يكون الجهاد فرض كفاية، والحج فرض عين فيقدم الحج. (١)

المسألة السابعة: حكم الفرار من الزحف:

للمجاهدين في سبيل الله مع العدو عند اللقاء حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون العدو مثلي عدد المجاهدين أو أقل، ففي هذه الحالة يجب الثبات، ويحرم الفرار، إلا إن كان متحرفاً لقتال، أو متحيزاً إلى فئة وبهذا قال عامة الفقهاء. (٢)

لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ ۗ وَمَنْ يُوَلَّهُمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرُهُ إِلَّا مَتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مَتَحِيزًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَفَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿١٦﴾﴾ الأنفال: ١٥-١٦

وقد ثبت في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: (اجتنبوا السبع الموبقات...) وذكر منها: (التولي يوم الزحف) (٣).

الحالة الثانية: أن يكون العدو أكثر من مثلي عدد المجاهدين، فإن غلب على ظن المجاهدين في سبيل الله الظفر بالعدو إذا ثبتوا، لزمهم الثبات مهما كان عدد العدو، للأدلة السابقة من الكتاب والسنة التي توجب الثبات عند لقاء العدو، ولما في ذلك من مصلحة للأمة. (٤)

وإن غلب على ظنهم الهلاك، جاز لهم الفرار، (٥) والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ خِفَافًا عَلَىٰ ظُهُورِكُمْ فَمَا حَزَنًا أَلْتُمُنَّ فِي ذُرِّيَّةٍ مِّنْهُ أَتَأْتُونَ مَوَدَّةَ الَّذِينَ هَكَمُوا بَينَ يَدَيْكُمْ فَهُمْ مُّعْتَدُونَ﴾

(١) انظر: المغني (١٠/١٣)، وحاشية ابن عابدين (١٩٦/٦).

(٢) انظر: شرح السير الكبير (٨٩/١)، والأم (١٦٩/٤)، والمغني (١٨٦/١٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩).

(٤) انظر: المغني (١٨٩/١٣)، والحاوي الكبير (١٨٢/١٤).

(٥) انظر: الأم (١٦٩/٤)، وروضة الطالبين (٢٤٨/١٠)، والمغني (١٨٧/١٣).

يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّادِقِينَ ﴿٦٦﴾ الأنفال: ٦٦ ويجوز لهم أن
يُثْبِتُوا، لينالوا الشهادة، وربما انتصروا، لقوله تعالى: ﴿كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً
كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ البقرة: ٢٤٩

تنبيه: المراد من الحالتين السابقتين إن كان الجهاد جهاد طلب، أما جهاد الدفع فلا
يجوز فيه الفرار.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: فقتال الدَّفْعِ أوسع من قتال الطَّلَبِ وأعم وجوبا ولهذا
يَتَعَيَّنُ على كل أحد ويجهاد فِيهِ الْعَبْدُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ وَبِدُونِ إِذْنِهِ، وَالْوَالِدُ بِدُونِ إِذْنِ أَبِيهِ،
وَالغَرِيمُ بِغَيْرِ إِذْنِ غَرِيمِهِ، وَهَذَا كَجِهَادِ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ أَحَدٍ وَالْحَنْدَقِ.

وَلَا يَشْتَرَطُ فِي هَذَا النَّوعِ مِنَ الْجِهَادِ أَنْ يَكُونَ الْعَدُوُّ ضَعْفِي الْمُسْلِمِينَ فَمَا دُونَ، فَإِنَّهُمْ
كَانُوا يَوْمَ أَحَدٍ وَالْحَنْدَقِ أَضْعَافَ الْمُسْلِمِينَ فَكَانَ الْجِهَادُ وَاجِبًا عَلَيْهِمْ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ جِهَادُ
ضَرُورَةٍ وَدَفْعٍ لَا جِهَادَ اخْتِيَارًا، وَهَذَا تُبَاحُ فِيهِ صَلَاةُ الْخَوْفِ بِحَسَبِ الْحَالِ فِي هَذَا النَّوعِ وَهَلْ
تُبَاحُ فِي جِهَادِ الطَّلَبِ إِذَا خَافَ قُوَّةَ الْعَدُوِّ وَلَمْ يَخَفْ كَرْتَهُ فِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ هُمَا رَوَايَتَانِ عَنِ
الإمام أحمد. [الفروسية ١/١٨٨].

المسألة الثامنة: حكم أخذ الأجرة على الجهاد:

اختلف أهل العلم رحمهم الله في حكم أخذ الأجرة على الجهاد، والصحيح أنه لا يجوز
للمجاهد أخذ الأجرة على الجهاد في سبيل الله، فعن أبي هريرة، أن رجلاً، قال: يَا رَسُولَ
اللَّهِ، رَجُلٌ يُرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَهُوَ يَتَّعِي مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
(لَا أَجْرَ لَهُ)، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ، وَقَالُوا لِلرَّجُلِ: عُدْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَعَلَّهُ لَمْ يَفْهَمْ،
فَأَعَادَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: (لَا أَجْرَ لَهُ). رواه أحمد وأبو داود وهو حسن.

ويجوز له أخذ ما يُصْرَفُ له أو لأهله من إعانة، قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ جَهَّزَ
غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا) متفق عليه.

المسألة التاسعة: بعض آداب حمل السلاح:

إن للسلاح آداباً ينبغي على المسلم التزامها والمحافظة عليها، منها:

١. أن لا يحمل السلاح كبرا وغرورا، قال الله تعالى: { وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطْرًا وَرِئَاءَ النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ } [الأنفال: ٤٧].

٢. أن لا يشير بالسلاح إلى مسلم، عن ابن سيرين، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ، حَتَّى يَدْعَهُ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَيِّهِ وَأُمَّهُ) [أخرجه مسلم]

٣. أن لا يشهر سلاحه وسط تجمعات المسلمين، عن أبي بردة، عن أبيه، عن النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا أَوْ أَسْوَاقِنَا بِنَبْلٍ، فَلْيَأْخُذْ عَلَى نِصَالِهَا، لَا يَعْقِرُ بِكَفِّهِ مُسْلِمًا) [متفق عليه].

فصل

مسائل متعلقة بأحكام القتل والقتال

إن على المجاهد أن يراعي أحكام الشريعة في إقدامه وإحجامه، وإقباله وإدباره، ويدور مع النصوص حيث دارت؛ فلا يسفك محجمة دم إلا بدليل، ولا يُقاتل قوماً إلا وفق تأصيل، فإن الجهاد عبادة والعبادة لا تقبل إلا إذا كانت خالصة لوجه الله موافقة لهدي النبي ﷺ.

المسألة الأولى: من يجوز قتله من الكفار:

اتفق الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ على أنه يجوز قتل كل من كان من أهل القتال من الكفار^(١)؛ بمن بلغتهم الدعوة العامة، وهم الرجال البالغون القادرون على القتال، سواء أشاركوا في القتال أم لا، لذا فقد عرّفوا الكافر الحربي بأنه: كلُّ كافرٍ ليس له مع المسلمين عهدٌ، أو ذمّة، أو أمانٌ.

وعلى هذا فالأصل في الكافر أنه حربي، بمجرد كفره، سواءً حاربنا أم لا، وعليه فلو وجدنا كافرًا لم يرفع السلاح علينا، ولم يكن له مع المسلمين عهدٌ أو ذمة أو أمان، فإننا نعتبره كافرًا حربيًا، حلال الدم والمال لعموم الأدلة التي تأمر بقتل الكفار، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَأَقْضُوا الْإِغْرَاءَ الَّذِي فِيكُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ التوبة: ٥

المسألة الثانية: من لا يجوز قتله من الكفار:

دلت الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ على استثناء بعض الكفار من اباحة قتلهم؛ وهم:

١. الصبي.

٢. المرأة.

(١) انظر: المبسوط (٥/١٠)، وبدائع الصنائع (٤٦/٦)، وبداية المجتهد (٣٨٦/١)، والمغني (١٧٩/١٣).

حيث نهى النبي ﷺ: (عن قتل النساء والصبيان).^(١)

١. الشيخ الفاني.

عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالذُّرِّيَّةِ، وَالشَّيْخِ الْكَبِيرِ الَّذِي لَا حَرَكَ بِهٖ (رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، وعند سعيد بن منصور في سننه عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: (نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ وَالشُّيُوخِ). وذلك لأنه ليس من أهل القتال، فلا يقتل، كالمراة والصبي.

٢. الزَّمن، وهو الضعيف الذي لا يقدر على القيام.

٣. الأعمى.

٤. المجنون، ودليل الزَّمن والأعمى والمجنون، القياس على الشيخ الفاني لاشتراكهم في عدم القتال.

٥. الراهب، لما في حديث أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في وصيته ليزيد بن أبي سفيان: (ستمرون على قوم في صوامع لهم، واحتبسوا أنفسهم فيها، فدَعُوهُمْ حتى يُمِيتَهُمُ اللهُ على ضلالتهم)^(٢).

تنبيه: يُشترط في عدم قتل المذكورين ألا يكون لهم رأي في القتال أو مشاركة، فإن كان أحدهم يقاتل أو كان له رأي فإنه يُقتل، وهذا بإجماع العلماء.

فأما دليل قتل من شارك منهم بالقتال فحديث رباح بن الربيع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَرَأَى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ، فَبَعَثَ رَجُلًا فَقَالَ: (انظر علام اجتمع هؤلاء؟)، فجاء فقال: على امرأة قتيل، فقال: (ما كانت هذه لتقاتل...). الحديث^(٣)، فدل على أنها إن قاتلت قُتلت^(١).

^(١) أخرجه البخاري (٣٠١٤)، ومسلم (١٧٧٤).

^(٢) أخرجه مالك (٤٤٧/٢ - ٤٤٨)، وسعيد بن منصور (١٤٨/٢).

^(٣) رواه أبو داود (٢٦٦٩)، والنسائي في "الكبرى" (٨٦٢٨)، وابن ماجه (٢٨٤٢)، وأحمد (٣٧١-٣٧٠/٢٥)،

وأما دليل قتل من شارك منهم بالرأي: فما ثبت في الصحيحين أن دُرَيْدَ بْنَ الصَّمَّةِ قُتِلَ يوم حُنين، وهو شيخ كبير لا يقدر على القتال، وقد خرجوا به يتيمنون به، ويستعينون برأيه فلم ينكر النبي ﷺ قتله (٢)

تنبيه: وهؤلاء المستنون هم الكفار الأصليون، أما المرتدون فيقتلون جميعاً ولا يستثنى منهم إلا الصبي والمجنون لعموم قوله ﷺ: (من بدل دينه فاقتلوه) (٣).

المسألة الثالثة: صور التترس وحكمه:

التترس في اصطلاح الفقهاء: هو أن يضع الكفار درعاً بشرياً من معصومي الدم، يتقون به ضربات المجاهدين، ولا تخلو هذه المسألة من حالتين:

الحالة الأولى: أن يتترس الكفار بنسائهم وأطفالهم، وهذه المسألة لا تخلو من صورتين:

الصورة الأولى: أن يترسوا بهم حال التحام القتال، وخيفَ منهم على المسلمين، فقد اتفق الفقهاء رحمهم الله على جواز قتالهم في هذه الصورة، وإن أدى ذلك إلى قتل نسائهم وأطفالهم، ولكن يتوقى قتل النساء والأطفال ما أمكن. (٤).

ودليل ذلك: ما ثبت عن النبي ﷺ أنه سئل عن أهل الدار من المشركين يُبيتون فيصاب من نسائهم وذرائعهم فقال: (هم منهم) رواه البخاري.

وإسناده صحيح.

(١) انظر معالم السنن للخطّابي (٢/٢٨٠).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٢٣)، ومسلم (٢٤٩٨).

(٣) صحيح البخاري ط دار ابن كثير (٦/٢٥٣٧).

(٤) انظر: المبسوط (١٠/٦٤)، وبدائع الصنائع (٦/٦٣)، وفتح القدير (٥/١٩٨)، وروضة الطالبين (١٠/٢٤٤)، والمغني (١٣/١٤١)، وكشاف القناع (٢/٣٧٨).

الصورة الثانية:

أن يترسوا بهم في غير التحام القتال ولم يُحْفَ منهم على المسلمين، فقد اختلف العلماء رَحْمَهُمُ اللهُ في قتالهم، ولعل الراجح - والله أعلم - أنه يجوز قتالهم^(١) مع توقي قتل النساء والصبيان ما أمكن، تغليبا لإقامة فرض الجهاد في سبيل الله، ولأن النبي ﷺ في قتاله للكفار لم يكن يتحين بالرمي إليهم حال التحام الحرب، ولأن ترك العدو إذا ترسوا بنسائهم وأطفالهم مدعاة إلى قوتهم، وإعادة ترتيب صفوفهم ووصول المدد إليهم.

الحالة الثانية: أن يترس الكفار بأسرى من المسلمين، وهذه المسألة لا تخلو من

صورتين:

الصورة الأولى: أن يترسوا بهم حال التحام القتال، وهم مقبلون على حرب المسلمين وخيف منهم على المسلمين، فقد اتفق الفقهاء رَحْمَهُمُ اللهُ على جواز قتالهم^(٢) في هذه الصورة، مع وجوب توقي المسلمين المتترس بهم قدر الإمكان، لأن في ترك قتالهم ورميهم ضرر على المسلمين أشد، فيرتكب أخف الضررين، دفعا لأعلاهما، ولأن في ترك قتالهم ورميهم تعطيل للجهاد.

الصورة الثانية: أن يترسوا بهم في غير التحام القتال، ولم يُحْفَ منهم على المسلمين، فقد اختلف العلماء رحمهم الله في قتالهم، والراجح - والله أعلم - أنه لا يجوز قتالهم إلا عند الضرورة بشروط ذكرها العلماء، منها:

١. أن لا يمكن التوصل إلى الكفار إلا برمي الترس.
٢. أن يتحاشى الرامي ضرب الترس قدر الإمكان.
٣. أن يقصد الرامي برمي الكفار.

^(١) انظر: المبسوط (٦٥/١٠)، وفتح القدير (١٩٨/٥)، والمغني (١٤١/١٣)، وكشاف القناع (٣٧٨/٢)، والحاوي الكبير (١٧٨/١٤)، وروضة الطالبين (٢٤٤/١٠).

^(٢) انظر: المبسوط (٦٥/١٠)، وبدائع الصنائع (٦٣/٦)، وفتح القدير (١٩٨/٥)، والأم (٢٤٤/٤)، وكشاف القناع (٣٧٨/٢)، والمغني (١٤١/١٣).

٤. أن يقطع أو يغلب على الظن حصول المصلحة المرجوة.
٥. أن تكون المصلحة المرجوة حالية، بمعنى أن الأمر لا يحتمل تأخير رميهم.
وإن كان رميهم بشيء يعم به القتل كالمدافع ونحوها، فيشترط لجواز ذلك:

١. أن لا يمكن التوصل للعدو أو كسر شوكته إلا بذلك. (١)
والذي يجمع الشروط كلها؛ هو قوله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} (٢).
فيجب على المجاهدين في سبيل الله تقوى الله والاحتياط في هذه المسألة، وبذل غاية الجهد والحرص في عدم سفك دم المسلم، والتقليل من ذلك قدر الإمكان، وتحري السلامة منه، لأن هذه المسألة ضرورة، فتقدر بقدرها، ولا يتجاوز فيها.

المسألة الرابعة: حكم تبييت الكفار:

تبييت الكفار: هو الإغارة عليهم والإيقاع بهم ليلاً. قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ (ومعنى البيات المراد في الحديث: أن يُغارَ على الكفار بالليل، بحيث لا يميز بين أفرادهم) (٣).

وتبييت الكفار جائز شرعاً. (٤)، ودليل ذلك حديث الصَّعْبِ بن جَثَّامَةَ الليثي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يُسأل عن الديار من ديار المشركين يُبَيِّتُونَ فِيْصِيُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيهِمْ؟ فقال: (هم منهم) (٥).

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ: (لا بأس بالبيات، ولا نعلم أحد كره بيات العدو). ا.هـ (٦)

(١) انظر: المبسوط (٦٤/١٠)، وبدائع الصنائع (٦٣/٦)، وفتح القدير (١٩٨/٥)، والإنصاف (١٢٩/٤).

(٢) سورة التغابن، آية ١٦.

(٣) فتح الباري (١٤٧/٦)

(٤) المبسوط (٣١/١٠) البحر الرائق (١٢٨/٥) الذخيرة (٤٠٢/٣) المغني (١٣٩/١٣)

(٥) أخرجه البخاري (٣٠١٢)، ومسلم (١٧٤٥)

(٦) المغني (١٤٠/١٣)

المسألة الخامسة: حكم التحريق بالنار أو التزريق بالماء:

اتفق الفقهاء رحمهم الله على جواز تحريق الكفار بالنار أو تغريقهم بالماء في حال القتال، إذا لم يقدروا عليهم بغيرها، وخيف منهم على المسلمين، ولم يكن فيهم أسرى مسلمون. (١)

واختلفوا فيما إذا قدروا على العدو بغير التحريق بالنار، أو التزريق بالماء، ولعل الراجح - والله أعلم - أنه لا يجوز فعل ذلك إلا عند الضرورة، أو من باب المعاملة بالمثل.

ودليل ذلك ما جاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بعث فقال: (إن وجدت فلاناً وفلاناً فأحرقوهما بالنار)، ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج: (إني أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً، وإن النار لا يُعذب بها إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما) (٢).

هذا في المقدور عليه، أما في غير المقدور عليه فجائز تحريقه إن لم يقهر إلا بذلك، أو كان التحريق أنكى، وقد روى سعيد بن منصور عن صفوان بن عمرو: أن جنادة بن أبي أمية الأزدي وعبد الله بن قيس الفزاري وغيرهما من ولادة البحر ومن بعدهم - وكانوا على عهد معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كانوا يرمون العدو من الروم وغيرهم بالنار، ويحرقونهم، هؤلاء لهؤلاء، وهؤلاء لهؤلاء، قال: (لم يزل أمر المسلمين على ذلك).

ونقل الإمام الترمذي في جامعه عن إسحاق أنه قال: "التحريق سنة إذا كان أنكى فيهم".

(١) انظر: المبسوط (٣١/١٠)، وفتح القدير (١٩٧/٥)، وبدائع الصنائع (٦٢/٦)، والأم (٢٤٣/٤)، والحاوي الكبير (١٨٣/١٤)، وروضة الطالبين (٢٤٤/١٠)، والمغني (١٣٩/١٣)، وكشاف القناع (٣٧٧/٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠١٦).

المسألة السادسة: حكم إحراق المدن والزروع وقطع الأشجار ونحو ذلك:

اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على جواز إحراق المدن والزروع وقطع الأشجار إن احتاج المجاهدون لذلك، لكف العدو أو الظفر به، واختُلف فيما إذا لم يحتاج المجاهدون لذلك، لكن إن كان فيه إغاية للكفار، وإضرار بهم، فالصحيح جواز ذلك، إن رأى الإمام أن ذلك أنكى للعدو فيفعل بأمره وإذنه، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَطْغُونَ جِوَارِ ذَٰلِكَ، إِنَّ رَأْيَ الْإِمَامِ الْكَفَّارَ وَلَا يَتَّوُونَ مِنْ عَدُوِّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾ التوبة: ١٢٠ (١).

المسألة السابعة: حكم الكافر إذا أسلم قبل القدرة عليه:

إذا أسلم الكافر قبل القدرة عليه فلا يجوز قتله، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ التوبة: ٥
ولقوله ﷺ: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله..)، إلى أن قال: (فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم) (٢).

ولما ورد أن أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى الْحُرَقَاتِ، فَنَدَرُوا بِنَا فَهَرَبُوا، فَأَدْرَكْنَا رَجُلًا، فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَضَرَبْنَاهُ حَتَّى قَتَلْنَاهُ، فَعَرَضَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ فَذَكَرْتُهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (مَنْ لَكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟) قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا قَالَهَا مَخَافَةَ السَّلَاحِ وَالْقَتْلِ فَقَالَ: (أَلَا شَقِقتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَمْ لَا مَنْ لَكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟) قَالَ: فَمَا زَالَ يَقُولُ: ذَلِكَ حَتَّى وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أُسَلِّمْ إِلَّا يَوْمَئِذٍ. [أخرجه مسلم].

(١) المبسوط (٣١/١٠) فتح القدير (١٩٧/٥) شرح السير الكبير (٣٣/١) الكافي في فقه أهل المدينة (٤٦٧/١) روضة الطالبين (٢٥٨/١٠) الأحكام السلطانية (ص ١٠٨) مشاريع الأشواق (١٠٢٤/٢) المغني (١٤٦/١٣) الإنصاف (١٢٧/٤) المحلى بالآثار (٣٤٥/٥)
(٢) أخرجه البخاري (١٣٩٩)، ومسلم (٢٢).

المسألة الثامنة: حكم الكافر إذا أسلم بعد القدرة عليه:

إذا أسلم الكافر الأصلي بعد القدرة عليه فلا يجوز قتله بالاتفاق، ولكن الإمام مخير فيه بين الاسترقاق أو المن أو الفداء.

روى مسلم في صحيحه عن عمران بن حصين رضي الله عنه أنه قال: كانت ثقيف حلفاء لبيبي عقييل، فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ، وأسر أصحاب رسول الله ﷺ، رجلاً من بني عقييل، -وفيه- أن الأسير قال: يا محمد، يا محمد، وكان رسول الله ﷺ رحيماً رقيقاً، فرجع إليه، فقال: (ما شأنك؟) قال: إني مسلم، قال: (لو قتلها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح).

قال النووي رحمه الله: معناه لو قلت كلمة الإسلام قبل الأسر حين كنت مالك أمرك أفلحت كل الفلاح لأنه لا يجوز أسرك لو أسلمت قبل الأسر فكنت فزت بالإسلام وبالسلامة من الأسر ومن اغتنام مالك وأما إذا أسلمت بعد الأسر فيسقط الخيار في قتلك ويبقى الخيار بين الاسترقاق والمن والفداء. [شرح صحيح مسلم ١١/١٠٠].

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: ولو أسلم الأسير زال القتل اتفاقاً وهل يصير رقيقاً أو تبقى بقبية الخصال قولان للعلماء. [فتح الباري ٦/١٥٢].

قال الله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ

المسألة التاسعة: حكم التمثيل بقتلى الكفار:

اتفق الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ على تحريم التمثيل بقتلى الكفار، ما لم يكن في التمثيل بهم مصلحة، أو معاملة بالمثل.

ودليل ذلك: عن عبد الله بن يزيد الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: نهى النبي ﷺ عن النهبى والمثلة. رواه البخاري.

أما إذا كان في التمثيل بقتلى العدو مصلحة للمجاهدين، أو معاملة بالمثل بأن مثلوا بموتى المسلمين، فإنه يجوز التمثيل بموتاهم بما تتحقق به المصلحة، أو المماثلة، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ النحل: ١٢٦

المسألة العاشرة: حكم قطع رؤوس الكفار:

يجوز للمجاهد قطع رؤوس الكفار، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾ محمد: ٤ ، وقوله تعالى: ﴿فَأَضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَأَضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾ الأنفال: ١٢

ولقول النبي ﷺ: (تَسْمَعُونَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، أَمَا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِالذَّبْحِ) [الحديث؛ أخرجه أحمد].

وقد أقر النبي ﷺ عدداً من أصحابه على ذلك.

فصل

مسائل متعلقة بنسك المجاهد

لا يختلف المجاهد في سبيل الله عن سائر المسلمين في مخاطبته بالأوامر والنواهي الشرعية، غير أن هناك بعض الأحكام المتعلقة بطهارة المجاهد وصلاته وزكاته وصيامه، فقد جاء الشرع الحنيف بالتخفيف على المجاهد في بعض العبادات دفعاً للحرج، فمنها:

المسألة الأولى: طهارة المجاهد باطاء وهو جريح:

للمجاهد مع الجراح حالتان:

الحالة الأولى: أن تكون جراحه مكشوفة، فالأصل أن فرضه غسل العضو المجروح بالماء، إلا أن يخاف ضرراً بغسله، فإن خاف ضرراً بغسله فقد اختلف الفقهاء رَحْمَهُمُ اللهُ في كيفية طهارته، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحْمَهُ اللهُ أنه يغسل الصحيح من بدنه في الحدث الأكبر، ومن أعضاء وضوئه في الحدث الأصغر، ويمسح بالماء على الجراح إذا لم يتضرر من ذلك وجوباً ولا يحتاج إلى التيمم. (١)

الحالة الثانية: أن تكون جراحه مستورة بحائل كالجبيرة ونحوها، فاختلف العلماء هل يمسح جميع الجبيرة أو بعضها؟ والذي يظهر - والله أعلم - أنه يمسح جميع أجزاء الجبيرة في طهارة الحدث الأكبر ما أمكنه ذلك، ويقتصر على مسح ما يغطي محل الفرض في طهارة الحدث الأصغر. (٢)

(١) انظر: الإنصاف (٢٧١/١)، والروض المربع ص ٤٥، والشرح الكبير (١١٩/١)، ومجموع الفتاوى (١٧٨/٢١).
(٢) انظر: حاشية الدسوقي (١٦٣/١) وبلغة السالك (٧٦/١) ومواهب الجليل (٥٣١/١) والبحر الرائق (٣٢٦/١) والمغني (٣٥٦/١) والمجموع (٣٧٠/٢).

المسألة الثانية: طهارة أعضاء المجاهد المقطوعة:

الأعضاء المقطوعة لها ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن تُقطع من فوق المرفق في اليد، ومن فوق الكعب في الرجل، فقد اتفق الفقهاء رحمهم الله على أنه يسقط عنه وجوب الغسل، لانعدام محل الغسل بالقطع.

قال في الإنصاف: أن يكون القطع من فوق محل الفرض فلا يجب الغسل بلا نزاع. (١)

الحالة الثانية: أن تُقطع من دون المرفق في اليد ومن دون الكعب في الرجل، فقد اتفق الفقهاء رَحْمَهُمُ اللهُ على أنه يجب غسل ما بقي من محل الفرض. (٢)

الحالة الثالثة: أن تُقطع من المرفق في اليد ومن الكعب في الرجل، فقد اختلف الفقهاء هل يجب غسل رأس العضد من اليد ورأس الساق من الرجل أم لا؟ ولعل الراجح -والله أعلم- أنه يجب غسل رأس العضد من المرفق، كذلك رأس الساق من الكعب؛ لأن المرفق والكعب داخلان في الوضوء فإن بقي جزء يسير منها وجب غسله. (٣)

المسألة الثالثة: تيمم المجاهد لخوفه من العدو:

اتفق الفقهاء رَحْمَهُمُ اللهُ على جواز التيمم لمن خاف على نفسه من العدو، لأنه كعدم الماء. (٤)

(١) الإنصاف (١/١٦٤)، وانظر: المغني (١/١٧٤).

(٢) مواهب الجليل (١/٢٧٧)، المجموع للنووي (١/٤١٦)، الإنصاف (١/١٦٤).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١/٦٨)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/٨٤)، والمغني (١/١٧٣)، والإنصاف (١/١٦٤).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١/١٧٠)، والمجموع (٢/٢٩٨)، الأم (١/٤٦)، والمغني (١/٣١٥)، وحاشية الروض (١/٣٠٦).

المسألة الرابعة: تيمم المجاهد بالغبار:

اتفق الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ عَلَى جَوَازِ التَّيْمُمِ بِالتَّرَابِ الَّذِي لَهُ غَبَارٌ، وَاخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ التَّيْمُمِ بِالْغَبَارِ الَّذِي يَكُونُ عَلَى الْجِدَارِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَمَذْهَبُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ جَوَازُ التَّيْمُمِ بِالْغَبَارِ^(١). لِحَدِيثِ أَبِي جُهَيْمٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بَيْتِ جَمَلٍ،^(٢) فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ [مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ]. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا...} الْآيَةُ^(٣).

ومعنى صعيد: كل ما صعد على وجه الأرض فيدخل فيه التراب والرمل ونحوه...^(٤)

المسألة الخامسة: صلاة الخوف:

لا خلاف بين الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ مَشْرُوعَةٌ قَدْ صَلَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَفَعَلَهَا أَصْحَابُهُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ بَعْدَ وَفَاتِهِ ﷺ، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]^(٦)

^(١) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٢٩٠/١٩)، والإجماع لابن المنذر (ص ١٤)، وبدائع الصنائع (١٨٢/١)، والمجموع (٢٥٣/٢)، والأم (٥٠/١)، والمغني (٢٦٣/١).

^(٢) موضع بالمدينة فيه مال من أموالها. انظر: معجم البلدان (٣٥٥/١).

^(٣) سورة النساء، آية ٤٣.

^(٤) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير، سورة النساء، آية ٤٣.

^(٥) المبسوط (٤٥/٢) وفتح القدير (٦٤/٢) والاختيار للموصلي (٨٩/١) والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٣٩١/١) ومواهب الجليل

(٥٦١/٢) ومغني المحتاج (٥٧٤/١) والمجموع (٢٩٠/٤) والمستوعب (٤١١/٢) والمبدع (٢٥/٢) والمغني (٢٩/٣) والمخلى بالآثار

(٢٣٢/٣).

^(٦) للمزيد من صفات صلاة الخوف انظر تفسير الطبري (١٤١/٩)، وتفسير ابن كثير (٣٩٨/٢)، تفسير القرطبي (٣٦٣/٥)

وشروط إقامتها:

١- أن يكون القتال جائزا أي مأذونا فيه كقتال الكفار المرتدين وغيرهم.^(١)

٢- خوف هجوم العدو لقربهم من المجاهدين، أو لإخبار الثقة بقدمهم إلى

المجاهدين، أو لخوف كمين أو مكيدة وهذا ما ذهب إليه الجمهور^(٢). لقوله تعالى: ﴿إِنْ

خِفْتُمْ أَنْ يُفْنِتَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ النساء: ١٠١

٣- أن يكون المجاهدون مطلوبين من العدو، وهم في حالة ضعف وقلة، والعدو في

حالة قوة وكثرة أو كان المجاهدون متحرفين إلى قتال، أو متحيزين إلى فئة ففي هذه الحالات

يجوز أن يصلوا صلاة الخوف.^(٣)

واللخوف حالتان:

الحالة الأولى: الخوف غير الشديد.

وضابط الخوف غير الشديد هو الخوف من هجوم العدو على المجاهدين في حال

انشغالهم بالصلاة إما لقربهم من المجاهدين ومعابنتهم لهم، وإما بإخبار الثقة بقدم العدو

إلى المجاهدين دون أن يكون هناك قتال والتحام بين الجيوش.^(٤)

وصفة الصلاة في هذه الحالة إن كان العدو نحو القبلة: ما ورد عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

قال: (شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصفنا صفين صف خلف رسول الله

ﷺ والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبي ﷺ وكبرنا جميعا ثم ركع وركعنا جميعا، ثم رفع

^(١) مواهب الجليل (٥٦١/١) وحاشية الخرشبي (٢٨٠/٢) والأم (٢٢٤/١) والحاوي (٤٧٦/٢) والجموع (٢٨٧/٤) والمستوعب

(٤١٢/٢) وكشاف القناع (٤٩٣/١) والشرح الممتع (٥٨٦/٤)

^(٢) التاج والإكليل بحاشية مواهب الجليل (٥٦٦/٢) والأم (٢١٨/١) والمبدع (١٢٦/٢) والمغني (٢٩٩/٣) والإنصاف (٣٦٢/٢)

^(٣) الذخيرة (٤٤٢/٢) وحاشية الخرشبي (٢٨٤/٢) وتحفة الفقهاء (١٧٩/١) وحاشية ابن عابدين (٧٦/٣) والأم (٢٢٥/١) والحاوي

(٤٧٥/٢) ونيل الأوطار (٣٢٣/٣) والمستوعب (٤١٨/٢) وكشاف القناع (٥٠٠/١)

^(٤) عيون الأثر في فنون المغازي والسير (٧٩/٢) والأم (٢١٨/١)

رأسه من الركوع ورفعنا جميعا، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي ﷺ السجود وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا، ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم، ثم ركع النبي ﷺ ركعنا جميعا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخرا في الركعة الأولى وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي ﷺ السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا، ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعا^(١)

فإن كان في غير جهة القبلة فيصلون كما روى عبد الله بن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: (صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ ، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ ، وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ، ثُمَّ ذَهَبُوا ، وَجَاءَ الْآخَرُونَ ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ، وَقَضَتِ الطَّائِفَتَانِ رَكْعَةً ، رَكْعَةً) متفق عليه .

الحالة الثانية: شدة الخوف أو التحام الجيوش وحصول القتال، والضرب والطعن. وضابط شدة الخوف هو: إطلال العدو على المجاهدين فيتراءون معاً، ولا يدعهم العدو يصلون نازلين بل يهاجمونهم والمجاهدون في غير حصن فتناهم السهام والرمي^(٢)، اتفق الفقهاء على أن المجاهدين يصلون رجلا وركبانا إلى القبلة وغير القبلة إيحاء بالركوع والسجود.^(٣) واستدلوا بقوله تعالى: {فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا} ^(٤)

^(١) صحيح مسلم ط دار الجيل (٢١٣/٢)

^(٢) (الأم للشافعي (٢٢٢/١)

^(٣) الاختيار للموصلي (٨٩/١) وفتح القدير (٦٤/٢) والبنية على الهداية (٢٠١/٣) وحاشية الدسوقي (٣٩٣/١) والمدونة للإمام مالك (١٦٢/١) والذخيرة (٤٤١/١) والأم (٢٢٢/١) والحاوي الكبير (٤٧٠/٢) وروضة الطالبين (٦٠/٢) ومغني المحتاج (٥٧٨/١) والمستوعب (٤١٧/٢) والمحرر في الفقه (١٣٨/١) والمغني (٣١٦/٣) والمبدع (١٣٦/٢) وكشاف القناع (٤٩٩/١) والهلبي بالأثار (٢٣٦/٣) .

^(٤) سورة البقرة، آية ٢٣٩

قال ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا (فإن كان خوفاً هو أشد.. صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم، أو ركبانا مستقبل القبلة أو غير مستقبلها).^(١)

المسألة السادسة: الصلاة على الدواب والآليات إيماء :

اتفق الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ على أن المجاهدين يصلون في شدة الخوف ركبناً على الدواب والآليات تقوم مقام الدواب اليوم) يومئون بالركوع والسجود إلى القبلة أو إلى غيرها.

على حسب استطاعتهم^(٢).

والدليل قوله تعالى: {فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا}.^(٣)

المسألة السابعة: الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما للمجاهد المقيم إذا خاف من العدو:

اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ تعالى في هذه المسألة، ولعل الراجح -والله أعلم- أن ذلك جائز.^(٤)

لحديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: (صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً في غير خوف ولا سفر)، وفي رواية: (في غير خوف ولا مطر)، قال أبو الزبير: فسألت سعيداً، لم فعل ذلك؟ فقال: سألت ابن عباس كما سألتني، فقال: "أراد أن لا يخرج أحداً من أمته"^(٥).

والخرج من خوف العدو حاصل، وإذا جاز الجمع للمقيم الآمن في حالات يقع فيها الخرج، فالخائف يجوز له الجمع من باب أولى، وحاجة الخائف للجمع أكد من حاجة الممطور.^(١)

^(١) موطأ مالك رواية يحيى بن يحيى (٢٥٨/١)

^(٢) انظر: فتح القدير (٦٤/٢)، والأم (٢٢١/١)، والمحرر في الفقه (١٣٨/١)، والمغني (٣١٦/٣).

^(٣) سورة البقرة، آية ٢٣٩.

^(٤) انظر: الإنصاف (٣٥٩/٢)، وكشاف القناع (٤٨٩/١)، والمجموع (٢٦٣/٤)، وروضة الطالبين (٤٠١/١).

^(٥) أخرجه مسلم (٧٠٥).

المسألة الثامنة: أخذ المجاهد من الزكاة:

أجمع العلماء رَحْمَهُمُ اللهُ على أن للمجاهد أن يأخذ من الزكاة إذا لم يكن للمجاهدين رواتب، سواء كان المجاهد فقيراً أم غنياً. (٢)

ويعطى المجاهد في سبيل الله من الزكاة ما يكفيه في غزوه؛ من الدواب، والسلاح، والنفقة، والكسوة... مدة الذهاب والرجوع والمقام في أرض العدو، أو في الثغور وإن طال المقام.

والدليل على ذلك، قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَقَةَ فَلُوْمِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرْمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِمْ حَكِيمٌ﴾ (التوبة: ٦٠)

المسألة التاسعة: إفطار المجاهد في نهار رمضان:

لا يخلو المجاهد في هذه المسألة من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون مسافراً، فهذا يجوز له الفطر باتفاق العلماء (٣).

والدليل قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة: ١٨٥)

الحالة الثانية: أن يكون المجاهد مقيماً، فقد اختلف الفقهاء رَحْمَهُمُ اللهُ في جواز الفطر، والصحيح: أن المجاهد إذا كان الصيام يُضعفه، فإنه يجوز له الفطر، وهذا اختيار

(١) انظر: شرح صحيح مسلم (٢٢٦/٥).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١٥٤/٢)، والكافي في فقه أهل المدينة (٣٢٦/١)، والجامع لأحكام القرآن (١٧٠/٨)، وروضة الطالبين (٣٢١/٢)، وكشاف القناع (١٠٧/٢).

(٣) انظر: المجموع (٢٦٥/٦)، وروضة الطالبين (٣٦٩/٢)، والمغني (٣٤٥/٤)، وحاشية الروض المربع (٣٧٢/٣).

شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، لأن إفطار المجاهد المقيم أولى من إفطار المسافر لمجرد السفر. (١)

ولعموم قوله الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ الأنفال: ٦٠
وينبغي التنبيه إلى أن المجاهد إذا أفطر في نهار رمضان لعذر فإنه يجب عليه القضاء.

المسألة العاشرة: حكم خروج المجاهد بالقرآن إلى أرض العدو:

اتفق الفقهاء رحمهم الله على أنه لا يجوز الخروج بالقرآن إلى أرض العدو إذا خيف عليه أن تناله أيديهم. (٢)

ثبت في الصحيحين عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ، (أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ، مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ).

وعن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تُسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ، فَإِنِّي لَا أَمْنُ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ)، قَالَ أَيُّوبُ: (فَقَدْ نَالَهُ الْعَدُوُّ وَخَاصَمُواكُمْ بِهِ).

(١) انظر: الإنصاف (٢٨٦/٣)، وزاد المعاد (٥٣/٢)، وحاشية الروض المربع (٣٨٠/٣)، وفتح القدير (٢٧٢/٢)، وحاشية ابن عابدين (٤٠٢/٣).

(٢) انظر: المبسوط (٦٩/١٠)، وبداية المجتهد (٣٩٣/١)، وفتح الباري (١٦٥/٦)، ومشروع الأشواق (١٠٦٨/٢)، والمغني (٣٧/١٣).

فصل

مسائل متعلقة بالغنائم والفيء

لا يخلو حال المجاهد من نصر ومغنم، أو كسر وشهادة، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ، إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلثِي أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ، وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ، وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً، تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ) [أخرجه مسلم].

وفي الغنيمة والفيء مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الغنيمة والفيء:

الغنيمة: اسم لما يؤخذ من أموال الكفرة الأصليين والمرتدين بقوة الغزاة وقهر الكفرة على وجه يكون فيه إعلاء كلمة الله تعالى.

الفيء: ما أورده الله تعالى على أهل دينه من أموال من خالفهم في الدين -سواء كانوا من الأصليين أو المرتدين- بلا قتال، إما بالجلء أو بالمصالحة على جزية أو غيرها

المسألة الثانية: الفرق بين الغنيمة والفيء وبين الزكاة:

قال الإمام أبو يعلى في الأحكام السلطانية: فصل في قسمة الفيء والغنيمة: وَأَمْوَالُ الْفَيْءِ وَالْغَنَائِمِ: مَا وَصَلَتْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، أَوْ كَانُوا سَبَبَ وَصُولِهَا. وَيَخْتَلِفُ الْمَالَانِ فِي حُكْمِهِمَا، وَهُمَا مُخَالَفَانِ لِأَمْوَالِ الصَّدَقَاتِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الصَّدَقَاتِ مَأْخُودَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، تَطْهِيرًا لَهُمْ. الْفَيْءُ وَالْغَنِيمَةُ مَأْخُودَانِ مِنَ الْكُفَّارِ انْتِقَامًا مِنْهُمْ.

وَالثَّانِي: أَنَّ مَصْرَفَ الصَّدَقَاتِ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ، لَيْسَ لِلْأُمَّةِ اجْتِهَادٌ فِيهِ. وَفِي أَمْوَالِ الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ مَا يَتَّفِقُ مَصْرَفُهُ عَلَى اجْتِهَادِ الْأُمَّةِ.

وَالثَّلَاثُ: أَنَّ أَمْوَالَ الصَّدَقَاتِ يَجُوزُ أَنْ يَنْفَرِدَ أَرْبَابُهَا بِقِسْمَتِهَا فِي أَهْلِهَا. وَلَا يَجُوزُ لِأَهْلِ الْفِيءِ أَنْ يَنْفَرِدُوا بِوَضْعِهِ فِي مُسْتَحِقِّهِ حَتَّى يَتَوَلَّاهُ أَهْلُ الْاجْتِهَادِ مِنَ الْوَلَاةِ.

وَالرَّابِعُ: اخْتِلَافُ الْمُصْرَفَيْنِ، عَلَى مَا نَذَرَهُ.

المسألة الثالثة: الاتفاق والافتراق بين الغنيمة وبين الفيء:

قال الإمام أبو يعلى في الأحكام السلطانية: فصل في قسمة الفيء والغنيمة: "والفيء والغنيمة متفقان من وجهين، مختلفان من وجهين.

أما وجهها اتفاقهما:

فَأَحَدُهُمَا: أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَالَيْنِ وَاصِلٌ بِالْكَفْرِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ مَصْرَفَ خُمُسَيْهَا وَاحِدٌ.

وَأَمَّا وَجْهٌ افتراقهما:

فَأَحَدُهُمَا: أَنَّ مَالَ الْفِيءِ مَأْخُودٌ عَفْوًا، وَمَالَ الْغَنِيمَةِ مَأْخُودٌ قَهْرًا.

وَالثَّانِي: أَنَّ مَصْرَفَ أَرْبَعَةِ أَخْمَاسِ الْفِيءِ مُخَالَفٌ لِمَصْرَفِ أَرْبَعَةِ أَخْمَاسِ الْغَنِيمَةِ.

المسألة الرابعة: مصارف خمس الغنيمة:

مصارف خمس الغنيمة هي ما ذكره الله تعالى في سورة الأنفال في قوله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا

غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴿٤١﴾

الأنفال: ٤١

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ فِي السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ: "فَالْوَاجِبُ فِي الْمُنْغَمِ تَخْمِيسُهُ، وَصَرْفُ الْخُمْسِ إِلَى مَنْ ذَكَرَهُ اللهُ تَعَالَى؛ وَقِسْمَةُ الْأَخْمَاسِ الْبَاقِيَةِ بَيْنَ الْغَانِمِينَ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الْغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ. وَهُمْ الَّذِينَ شَهِدُوا لِلْقِتَالِ، قَاتَلُوا أَوْ لَمْ

يُقَاتِلُوا. وَيَجِبُ قَسْمُهَا بَيْنَهُمْ بِالْعَدْلِ، فَلَا يَجَابِي أَحَدًا، لَا لِرِيَّاسَتِهِ، وَلَا لِنَسَبِهِ، وَلَا لِفَضْلِهِ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَخَلْفَاؤُهُ يَقْسِمُونَهَا".

وقال أيضاً: "ومن قال: إن الإمام يجب عليه قسمة العقار والمنقول مطلقاً، فقوله في غاية الضعف، مخالفٌ لكتاب الله وسنة رسوله المنقولة بالتواتر، وليس معه حجة واحدة توجب ذلك فإن قسمة النبي ﷺ خير تدل على جواز ما فعل، لا تدل على وجوبه، إذ الفعل لا يدل بنفسه على الوجوب، وهو لم يقسم مكة ولا شك أنها فتحت عنوة، وهذا يعلمه ضرورة من تدبر الأحاديث، وكذلك المنقول من قال: إنه يجب قسمة كله بالسوية بين الغانمين في كل غزاة، فقوله ضعيف، بل يجوز فيه التفضيل للمصلحة، كما كان النبي ﷺ يُفَضِّلُ في كثير من المغازي".

وقال العلامة الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ في "أضواء البيان" (٤١٨/٢) بعد أن ذكر قول الجمهور في تخميس الغنيمة: "وخالف في ذلك بعض أهل العلم، وهو قول كثير من المالكية، ونقله عنهم المازري رَحِمَهُ اللهُ أيضاً، قالوا: للإمام أن يَصْرِفَ الغنيمة فيما يشاء من مصالح المسلمين، ويمنع منها الغزاة الغانمين".

الطسالة الخامسة: مصارف خمس الفيء:

مصارف خمس الفيء هي ما ذكره الله تعالى في سورة الحشر. في قوله: ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا أَنْتُمْ بِرَسُولٍ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَيْتُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٧﴾ الحشر: ٧

قال الإمام أبو يعلى رَحِمَهُ اللهُ في الأحكام السلطانية في قسمة الفيء: "سهم الرسول مصروف في الكراع والسلاح ومصالح المسلمين.

السهم الثاني: سهم ذوي القربى، وحقهم فيه ثابت وهم بنو هاشم، وبنو المطلب ابنا عبد مناف خاصة، ولا حق فيه لمن سواهم من قُرَيْشٍ كُلِّهَا، يُسَوَّى فِيهِ بَيْنَ صِغَارِهِمْ

وَكِبَارِهِمْ وَأَغْنِيائِهِمْ وَفُقَرَائِهِمْ، ويفضل فيه بين الرجال والنساء، للذكر مثل حظ الأنثيين، لَأَنَّهُمْ أَعْطَوهُ بِاسْمِ الْقَرَابَةِ، وَلَا حَقَّ فِيهِ لِمَوَالِيهِمْ وَلَا لِأَوْلَادِ بَنَاتِهِمْ. وقد قال أحمد رواية حنبل وابن منصور: إذا وصى لبني هاشم لا يكون لمواليهم شيء.

وهذا من كلامه يدل على أنه لا حق لهم في خمس الخمس، لأنه لما أسقط دخولهم في الوصية دل على أنهم لا يدخلون في خمس الخمس. وإنما لم يتبعوا مواليتهم في استحقاق الفيء، لأنه مستحق بالقرابة ولا قرابة وتبعوهم في حرمان الزكاة. وَمَنْ مَاتَ مِنْهُمْ بَعْدَ حُصُولِ الْمَالِ وَقَبْلَ الْقِسْمَةِ، كان سهمه مستحقاً لورثته.

السهم الثالث: لليتامى من ذوي الحاجات. واليتيم: من مات أبوه وهو دون البلوغ، يستوي فيه حكم الغلام والجارية، فإذا بلغ زال اليتيم عنهما.

السهم الرابع: للمساكين: وهم من لا يجدون ما يكفيهم من أهل الفيء، لأن مساكين الفيء متميزون عن مساكين الصدقات، لاختلاف مصرفهما.

السهم الخامس: لبني السبيل: وهم المسافرون من أهل الفيء، لا يجدون ما ينفقون، المجتاز منهم دون المنشئ للسفر، فهذا حكم خمس الفيء في القسمة.

وقال الإمام الجويني رحمه الله في الغياثي: "وَأَمَّا الْمَالُ الَّذِي يَعْمُ وَجْهَ الْخَيْرِ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ الْفُقَهَاءُ الْمُرْصَدَ لِلْمَصَالِحِ، فَهُوَ خُمُسُ خُمُسِ الْفَيْءِ، وَخُمُسُ خُمُسِ الْغَنِيمَةِ".

المسألة السادسة: تعريف الغلول وحكمه:

الغلول لغة: الخيانة... وسميت غلولا لأن الأيدي فيها مغلولة؛ أي: ممنوعة مجعول فيها غل وهو الحديد التي تجمع يد الأسير إلى عنقه. [انظر: النهاية في غريب الحديث].

واصطلاحاً: الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة.

ويمكن تعريفه بأنه: ما أخذ من الغنيمة أو الفيء على وجه الكتمان مما لم يُبَحَّ الانتفاع به مما يجب قسمته بين العسكر.

والغلول من كبائر الذنوب، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَعْلَمَ مَن يَعْلَلُ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ ﴿١٦١﴾ آل عمران: ١٦١

وعن أبي هريرة، قال: قام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم، فذكر الغلول، فعظمه وعظم أمره، ثم قال: " لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء، يقول: يا رسول الله، أغنني، فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد أبلغتكَ، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته فرس له حمحمه، فيقول: يا رسول الله، أغنني، فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد أبلغتكَ، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته شاة لها نعاء، يقول: يا رسول الله، أغنني، فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد أبلغتكَ، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته رقاغ تحفق، فيقول: يا رسول الله، أغنني، فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد أبلغتكَ، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته صامت، فيقول: يا رسول الله، أغنني، فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد أبلغتكَ) [متفق عليه].

قال الإمام النووي رحمه الله: "أجمع المسلمون على تغليظ تحريم الغلول، وأنه من الكبائر، وأجمعوا على أن عليه رد ما غله". ١. هـ [شرح النووي لصحيح مسلم ١٢/٢١٧].

فصل

مسائل متعلقة بالسبي والرق

إن مسائل الاسترقاق وما يتعلق بها؛ من وطى.. وبيع.. وهبة.. وعتق.. وتدبير.. وموالاته.. ونحوها من أدق المسائل، وذلك لطول العهد بها وتقصير أهل العلم المعاصرين في الاهتمام بها، فيجدر بالمجاهد أن يلم بها إلماماً عاماً.

المسألة الأولى: تعريف السبي لغة واصطلاحاً:

السَّبِيُّ لغة: الأُسْرُ، يُقَالُ: سَبَى الْعَدُوَّ وَغَيْرَهُ سَبِيًّا وَسَبَاءً: إِذَا أَسْرَهُ، فَهُوَ سَبِيٌّ عَلَى وَزْنِ فَعِيلٍ لِلذَّكْرِ. وَالْأُنْثَى سَبِيٌّ وَسَبِيَّةٌ وَمَسْبِيَّةٌ، وَالنِّسْوَةُ سَبَايَا، وَلِلْغُلَامِ سَبِيٌّ وَمَسْبِيٌّ. [انظر:

لسان العرب، المصباح المنير، القاموس المحيط].

وأما السبي اصطلاحاً: فالفقهاء في الغالب يخصون (السبي) بمن أخذه المسلمون من نساء وأطفال أهل الحرب، و(الأسر) بمن أخذ من رجالهم. فيقولون مثلاً: "الغنيمة تشتمل على أقسام: أسرى، وسبي، وأرضين، وأموال، فأما الأسرى فهم الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بهم أحياء، وأما السبي فهم النساء والأطفال..". [انظر: الأحكام السلطانية، للماوردي ص ١٣١، والأحكام السلطانية، لأبي يعلى ١٤١].

المسألة الثانية: مشروعية السبي والاسترقاق:

إن السبي مشروع بالكتاب والسنة والإجماع، ولم يخالف في مشروعيته إلا بعض العصرانيين والحدائين!

قال الله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ النساء: ٢٤

قال العماد ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ فِي تَفْسِيرِهِ: "أي: وحرّم عليكم الأجنبية المحصنات وهي المزوجات {إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} يعني: إلا ما ملكتموهن بالسبي، فإنه يحل لكم وطؤهن إذا استبرأتموهن، فإن الآية نزلت في ذلك.

قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان - هو الثوري - عن عثمان البتي، عن أبي الخليل، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أصبنا نساء من سبي أوطاس، ولهن أزواج، فكرهنا أن نقع عليهن ولهن أزواج، فسألنا النبي ﷺ، فنزلت هذه الآية: { وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ } قال: فاستحللنا فروجهن.

وهكذا رواه الترمذي عن أحمد بن منيع، عن هُشَيْم، ورواه النسائي من حديث سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج، ثلاثهم عن عثمان البتي، ورواه ابن جرير من حديث أشعث بن سوار عن عثمان البتي، ورواه مسلم في صحيحه من حديث شعبة عن قتادة، كلاهما عن أبي الخليل صالح بن أبي مريم، عن أبي سعيد الخدري، فذكره، وهكذا رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة عن أبي الخليل، عن أبي سعيد، به " . ١. هـ

وقال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿٧﴾ ﴾ المؤمنون: ٥ - ٧

قال الإمام الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَفْسِيرِهِ: "... عن ابن عباس، قوله: (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ) يقول: رضي الله لهم إتيانهم أزواجهم، وما ملكت أيانهم.

وقوله: (فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ) يقول: فمن التمس لفرجه مَنَكْحًا سوى زوجته، وملك يمينه، (فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ) يقول: فهم العادون حدود الله، المجاوزون ما أحل الله لهم إلى ما حَرَّمَ عليهم " . ١. هـ

المسألة الثالثة: حكم سبي المرتدة:

لقد اختلف أهل العلم في حكم سبي المرتدة إلى أقوال؛ فمنهم من قال بسبيها، ومنهم من قال باستتابتها فإن تابت وإلا قتل، ومنهم من فرق بين المرتدة في دار الإسلام وتحت سلطان المسلمين، وبين المرتدة التي لحقت بدار الحرب أو كانت في طائفة ردة.

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: "وجملته أن الرق لا يجري على المرتد سواء كان رجلاً أو امرأة، وسواء لحق بدار الحرب أو أقام بدار الإسلام وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: إذا لحقت المرتدة بدار الحرب جاز استرقاقها لأن أبا بكر سبى بني حنيفة واسترق نساءهم وأم محمد بن الحنفية من سبيهم...". ١٠هـ [المغني ١٠/٨٩].

المسألة الرابعة: الأمر بالإحسان إلى السبايا وملك اليمين:

قال الله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾﴾ النساء: ٣٦

قال الإمام القرطبي رَحِمَهُ اللهُ في تفسيره: "قوله تعالى: (وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) أمر الله تعالى بالإحسان إلى المملوك، وبين ذلك النبي ﷺ...".

وعن أم سلمة، قالت: "كان من آخر وصية رسول الله ﷺ: (الصلاة الصلاة، وما ملكت أيما نكمت) حتى جعل نبي الله ﷺ يلججها في صدره، وما يفيض بها لسانه". [أخرجه أحمد].

قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ: "قوله: (الصلاة وما ملكت أيما نكمت) أي حافظوا على الصلاة، وأحسنوا إلى المملوكين". [نبيل الأوطار ٦/٧].

فصل

مسائل متعلقة بأحكام الشهيد

كما أن المجاهد الصادق يتمنى منزلة الشهادة، فعليه كذلك أن يعرف فقهاها ومسائلها، وما يتعلق بالشهيد من أحكام.

المسألة الأولى: أقسام الشهداء:

ينقسم الشهداء من حيث ظاهرهم لنا إلى ثلاثة أقسام:

١. شهيد قُتِلَ في المعركة ومقصده من القتال إعلاء دين الله، وتحكيم شريعته في الأرض، فيأخذ أحكام الشهيد الدنيوية، وأحكام الشهيد الأخروية.
٢. شهيد قُتِلَ في المعركة، ولم يكن مقصده من القتال إعلاء دين الله، فيأخذ أحكام الشهيد الدنيوية، وليس له حظ في الآخرة.
٣. شهيد أُصِيب في المعركة وبقي حياً حياةً مستقرةً ثم مات، وكان مقصده من القتال إعلاء دين الله، فهو شهيد في الآخرة، ولا يأخذ أحكام الشهيد الدنيوية.

تنبيه: من قتل نفسه بالخطأ في التدريب والإعداد (المعسكر)، أو قُتِلَ بالخطأ عن طريق أحد المسلمين، أو قُتِلَ بعد خروجه للجهاد وقبل المعركة؛ فإنه يُلحَق بالقسم الثالث فيُغسل ويكفن ويُصلى عليه ولا يأخذ أحكام الشهيد الدنيوية.

المسألة الثانية: حكم من وجد ميتاً بعد انتهاء المعركة:

إذا وُجِدَ المجاهد ميتاً بعد انتهاء المعركة، أو وُجِدَ مجروحاً ثم مات متأثراً بجراحه، فهل يكون شهيد معركة لا يُغسل ولا يُكفن ولا يُصلى عليه، كما عند الجمهور ويدفن بثيابه التي مات فيها أم لا يعتبر شهيد معركة؟

لها حالتان:

الحالة الأولى: أن يوجد بعد المعركة ميتاً، وهو لا يخلو في هذه الحالة أن يوجد ميتاً وبه أثر جراح أو ضرب ونحو ذلك، أو لا يوجد به أثر.

فإن وُجد به أثر جراح ونحوها، فإنه شهيدٌ معركةً وتُجرى عليه أحكام الشهيد الدنيوية وهذا باتفاق الفقهاء، لأنه قُتل في المعركة بسبب منهم.

أما من وُجد ميتاً وليس به أثر لجراح ونحوها، فقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في هذه الحالة هل يكون شهيد معركة أم لا؟

ولعل الصواب - والله أعلم - أنه شهيد معركة وتُجرى عليه أحكام الشهيد الدنيوية، والمتتبع لغزوات النبي ﷺ وأصحابه من بعده، يجد أن من وجدوه في أرض المعركة ميتاً دفنوه بشيابه ولم يغسلوه ولم يصلوا عليه، دون تمييز بين من به أثر جراح أو غيره، واحتمال موته بأيدي العدو دون أن يظهر عليه آثار، احتمال قوي، وخاصةً في هذا العصر الذي تعددت فيه وسائل القتل التي لا يظهر معها أثر، كأن يموت بالعصف، أو ببعض المواد الكيميائية.

الحالة الثانية: أن يوجد مجروحاً في المعركة، ثم يموت متأثراً بجراحه، وهذا لا يخلو من حالتين؛

الأولى: أن يوجد في المعركة وفيه رمق حياة ثم يموت سواء حمل أم لا، فهذا باتفاق الفقهاء أنه شهيد معركة.

الثانية: أن يوجد في المعركة وفيه حياة مستقرة ثم يموت، فالذي يظهر من كلام الفقهاء أنه ليس بشهيد معركة، فلا يأخذ أحكام الشهيد الدنيوية وإنما هو شهيد في الآخرة بإذن الله.

المسألة الثالثة: قتل المجاهد خطأ من قبل مسلم في المعركة:

اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ تعالى في حكم من قُتل في المعركة خطأ، ولعل الصواب والله أعلم أن المجاهد إذا قتل خطأ من قبل مسلم في أرض المعركة فإنه يُعدُّ شهيداً معركةً، لأنه وإن لم يقتله العدو مباشرة، فإن قتالهم سبب في قتله، ولأنه قُتل في أرض المعركة مع الكفار فلا يختلف عن غيره من قتلى المعركة من المسلمين.

وقد جاء عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ أُمَّ الرَّبِيعِ بِنْتَ الْبَرَاءِ وَهِيَ أُمُّ حَارِثَةَ بِنِ سُرَاقَةَ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَلَا مُحَدِّثُنِي عَنْ حَارِثَةَ، وَكَانَ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرَبٌ، فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ صَبْرْتُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ، اجْتَهَدْتُ عَلَيْهِ فِي الْبُكَاءِ، قَالَ: (يَا أُمَّ حَارِثَةَ إِنَّهَا جَنَّانٌ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنَّ ابْنَكَ أَصَابَ الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلَى) [أخرجه البخاري].

المسألة الرابعة: قتلُ المجاهد نفسه خطأ في أرض المعركة:

اختلف الفقهاء في هذا، ولعل الأقرب والله أعلم أن من قتل نفسه خطأ في أرض المعركة فإنه يعدُّ شهيداً معركةً، لأن عامراً بن الأكواع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (بارز مرحباً يوم خيبر، فذهب يسفُلُ له^(١) فرجع سيفه على نفسه، فكانت فيها نفسه)^(٢)

ووجه الدلالة: أن عامراً لم يُفرد عن الشهداء بحكم، فدل على أن من قتل نفسه خطأ في قتال الكفار، أنه شهيد معركة^(٣).

وثبت عند البخاري من خبره عن سلمة، قال: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: أَسْمِعْنَا يَا عَامِرٌ مِنْ هُنَيْهَاتِكَ، فَحَدَا بِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ السَّائِقُ) قَالُوا: عَامِرٌ، فَقَالَ: (رَحِمَهُ اللهُ) فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَّا أَمْتَعْتَنَا بِهِ، فَأَصِيبَ صَبِيحَةَ لَيْلَتِهِ، فَقَالَ الْقَوْمُ: حَبِطَ: عَمَلُهُ، قَتَلَ نَفْسَهُ، فَلَمَّا رَجَعْتُ وَهُمْ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ، فَجِئْتُ إِلَى

(١) يسفُلُ أي: يضره من أسفل والسفُلُ نقيض العلو. انظر لسان العرب (٣٣٧/١١) مادة (سفل)

(٢) أخرجه مسلم (١٨٠٢) و(١٨٠٧)

(٣) المغني (٤٧٤/٣) وشرح مسلم للنووي (٤٢٧/١٢)

النَّبِيِّ ﷺ ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَذَلِكَ أَبِي وَأُمِّي، زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ، فَقَالَ: (كَذَبَ مَنْ قَالَهَا، إِنَّ لَهُ لَأَجْرَيْنِ اثْنَيْنِ، إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، وَأَيُّ قَتْلِ يَزِيدُهُ عَلَيْهِ).

المسألة الخامسة: نزع الدروع والحديد والخفاف ونحو ذلك عن الشهيد:

اتفق الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَى أَنَّ الشَّهِيدَ يُنْزَعُ عَنْهُ السِّلَاحُ مِنْ دُرُوعٍ وَسِیُوفٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِيهَا عِدَا السِّلَاحِ مِنَ الْجُلُودِ، وَالْخَفَافِ، وَالْفِرَاءِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَالرَّاجِحُ أَنَّهَا تُنْزَعُ عَنِ الشَّهِيدِ، لِأَنَّهَا مَالٌ وَفِي دَفْنِهَا إِضَاعَةٌ لِلْمَالِ دُونَ حَاجَةٍ.

المسألة السادسة: فيما يكفن فيه الشهيد:

اتفق الأئمة الأربعة وغيرهم عَلَى أَنَّ شَهِيدَ الْمَعْرَكَةِ مَعَ الْكُفَّارِ يَكْفَنُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي قَتَلَ فِيهَا، وَاسْتَدَلُّوا بِهَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صَعِيرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ أَحَدٍ زَمَلُوهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ.

وبما رواه جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (رَمَى رَجُلٌ بِسَهْمٍ فِي صَدْرِهِ أَوْ فِي حَلْقِهِ فَهَاتَ، فَأُدْرَجَ فِي ثِيَابِهِ كَمَا هُوَ، قَالَ: وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) (١).

المسألة السابعة: حكم دفن أكثر من شهيد في قبر واحد:

الأصل أنه لا يدفن أكثر من شهيد في قبر واحد، إلا عند الضرورة لذلك، كأن يكثر القتل ويَعْسُرُ دَفْنُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي قَبْرِ، فَإِذَا وَجِدَتْ الزُّرُورَةُ، جَازَ دَفْنُ أَكْثَرِ مِنْ شَهِيدٍ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ وَيَقْدَمُ أَفْضَلُهُمْ إِلَى الْقَبْلَةِ وَالِدَلِيلِ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ) (٢).

(١) أخرجه أبو داود (٣١٣١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦٨١١)، وابن ماجه (١٥١٥)، وأحمد (٣٢/١٢) قال النووي: رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم. انظر: المجموع (٢٢٤/٥)
(٢) أخرجه البخاري (١٣٤٣)

المسألة الثامنة: حكم نبش قبر الشهيد:

لا يختلف الشهيد عن غيره من الموتى في أنه يحرم نبش قبره، إلا لضرورة شرعية، فإذا وجدت الضرورة الشرعية الداعية إلى نبش القبر، كمن دفن عارياً دون ثياب، أو وُجِّهَ إلى غير القبلة، أو نُسي في القبر مألً محترم، ونحو ذلك من الضرورات الشرعية، فإن جمهور الفقهاء قالوا بجواز نبش القبر ما لم يتغير المدفون، لأن الضرورات تبيح المحظورات.

المسألة التاسعة: إقدام المجاهد نفسه فيما يغلب على ظنه هلاكه فيه:

لا يخلو من حالين:

الحالة الأولى: أن يكون في ذلك مصلحة للمسلمين، ونكاية في العدو، فهذا جائز.

دليل ذلك: ما ثبت عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (أن رسول الله ﷺ أُفرد يوم أحد في سبعة من الأنصار ورجلين من قريش، فلما رهبوه^(١))، قال: (من يردهم عنا وله الجنة؟) أو (هو رفيقي في الجنة)، فتقدم رجل من الأنصار، فقاتل حتى قُتل، فلم يزل كذلك حتى قُتل السبعة...)^(٢).

وجه الدلالة: أن مقابلة الواحد للجماعة فيه هلاكه، إلا أنه جائز إذا كان فيه مصلحة للمسلمين كرد العدو عن المسلمين.

الحالة الثانية: أن لا يكون فيه مصلحة للمسلمين، ولا نكاية بالعدو، فلا يجوز، لعموم الآية: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ} ^(٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: "وأما قوله: أريد أن أقتل نفسي في سبيل الله فهذا كلام مجمل، فإنه إذا فعل ما أمره الله به فأفضى ذلك على قتل نفسه فهذا محسن في ذلك،

(١) رهبوه: غشوه واقتربوا منه.

(٢) أخرجه مسلم، (١٧٨٩)

(٣) سورة النساء، آية ٢٩

مثل أن يحمل على الصف وحده حملاً فيه منفعة للمسلمين وقد اعتقد أنه يقتل فهذا حسن". [مجموع الفتاوى ٢٥/٢٧٩].

المسألة العاشرة: العمليات الاستشهادية (الفدائية):

الصحيح من أقوال أهل العلم المعاصرين؛ أن العمليات الاستشهادية جائزة لأدلة كثيرة منها:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ﴾ التوبة: ١١١
وقرأها الدوري: (فيقتلون ويقتلون).

قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: "حمله الأكثرون على أنها نزلت في كل مجاهد في سبيل الله".

ومن الأدلة كذلك حديث قصة الغلام، حيث دهم على طريقة قتله، فقال للملك: (إنك لست بقاتلي حتى تفعل ما أمرك به، قال: وما هو؟ قال: تجمع الناس في صعيد واحد، وتصلبني على جذع، ثم خذ سهماً من كنانتي، ثم ضع السهم في كبد قوس، ثم قل: بسم الله رب الغلام، ثم ارمني به، فإنك إن فعلت قتلتني)^(١).

ووجه الدلالة من القصة: أن هذا الغلام المجاهد غرر بنفسه، وتسبب في ذهابها من أجل مصلحة المسلمين، فقد علمهم كيف يقتلونه، بل لم يستطيعوا قتله إلا بطريقة هو دهم عليها، فكان متسبباً في قتل نفسه، لكن اغتفر ذلك في باب الجهاد، ومثله المجاهد في العمليات الاستشهادية، فقد تسبب في ذهاب نفسه لمصلحة الجهاد والمجاهدين.

وقد اتفق الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ على جواز التغيرير بالنفس في الجهاد في سبيل الله^(٢).

(١) أخرجه مسلم، (٣٠٠٥)

(٢) شرح النووي على مسلم، (١٨٧/١٢)

ولا بد لجواز تنفيذ العملية الاستشهادية (الفدائية) من شروط:

١. إخلاص النية لله تعالى.

٢. أن تنكي بالعدو وتثخن فيهم.

وأما من زعم أن العمليات الاستشهادية انتحار فلم يُوفق في ذلك، إذ أن الانتحار كما قال الإمام القرطبي رَحِمَهُ اللهُ في تعريفه: "هو أن يقتل الرجل نفسه بقصد منه في الحرص على الدنيا، وطلب المال، بأن يحمل نفسه على الغرر المؤدي إلى التلف ويحتمل أن يقال في حال ضجر أو غضب".

وهذا التعريف لا ينزل على الاستشهادي.

بل الاستشهادي باذل لأعز ما يملك في سبيل ربه، قال الإمام ابن القيم - رَحِمَهُ اللهُ -:
"مهر المحبة بذل النفس والمال لمالكها الذي اشتراها من المؤمنين، فما للجبان المعرض المفلس وسوم هذه السلعة؟!". ١. هـ [زاد المعاد ٣/٦٣].

المسألة الحادية عشرة: وصية المجاهد قبل خروجه:

المجاهد في سبيل الله كغيره، يجب عليه أن يوصي بالحقوق التي عليه، كالديون والودائع، وهذا بإجماع العلماء، لما ثبت عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله ﷺ قال: (ما حق امرئ على مسلم له شيء يوصي فيه، بيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده)^(١)، ويستحب له أن يوصي في سبيل الخير ولا يزيد عن الثلث.

^(١) أخرجه البخاري، (٢٧٣٨)، ومسلم، (١٦٢٧)

الخاتمة

هذا ما يسر الله إعدادة وأعان على جمعه من مسائل وأحكام جهادية، تحرينا فيها اختيار الأرجح من أقوال الفقهاء، ليسهل على المجاهدين دراستها، وإن اختلفت أفهامهم، وتفاوتت تحصيلهم العلمي.

وإن كان هذا المتن أول ما يقرأ المجاهد، فلا ينبغي أن يكون آخر ما يقرأ، بل عليه أن يبذل جهده في تحصيل فقه الجهاد الموسع، كمثل بذله في تحصيل علومه العسكرية بل أشد.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين.

الدولة الإسلامية
مكتب البحوث والدراسات